

اتفاقية

امر عدد 59 لسنة 1985

مؤرخ في 10 جانفي 1985 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية وبالاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ، الموقع عليها ببودابست في 6 ديسمبر 1982 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية المجرية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1984 المؤرخ في 6 افريل 1984 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية وبالاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ، الموقع عليها ببودابست في 6 ديسمبر 1982 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية المجرية

وعلى راي وزير العدل والشؤون الخارجية

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية وبالاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين ، التي وقع عليها ببودابست في 6 ديسمبر 1982 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية المجرية وتم تبادل وثائق المصادقة عليها بتونس في 25 أكتوبر 1984

الفصل 2 - وزير العدل والشؤون الخارجية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 جانفي 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي